

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

الذمة ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي بذهب بدراهم وعكسه قولان وحث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى أمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالتسمية أو القيمة وإلا غرم وإن سأل غرم التسمية أو القيمة ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بقطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برء ولم يبرأ الغريم إلا بيينة